

INVESTMENT COMMITTEE CHARTER

SAUDI BASIC INDUSTRIES CORPORATION (SABIC)

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

Approved By	Board of Directors	مجلس الإدارة	صادق عليها
Date	19 Mar 2024	۱۹ مارس ۲۰۲۶م	التاريخ
Version	2	Γ	الإصدار

CHEMISTRY THAT MATTERS™

Date: 2

الإصدار: ۱۹ مارس ۲۰۲۵م التاریخ: ۲

المحتويات / Contents

Article (1)	: Purpose	3
(۱): الغرض	المادة	3
Article (2)	: Committee Composition	3
عوين اللجنة	الماحة (٦): تنَ	3
2.1. Г.I. 2.2. Г,г.	تشكيل اللجنةCommittee Membership Expiration	3
Article (3)	: Committee Duties and Responsibilities	
	الماحة (٣): واجبات اللجنة وم	
3.1. ۳,۱. 3.2. ۳,۲.	Investment Strategy and Investment Policy	4
	esponsibilities	5
ما وأمينها	الماحة (ع): واجبات ومسؤوليات أعضاء اللجنة ورئيسد	5
4.1. ٤,I. 4.2. ٤.Г. 4.3. ε,۳.	أعضاء اللجنة	. 5 . 7 . 7
Article (5)	: Meeting Procedures	8
الاجتماعات	الماحة (0): إجراءات	8
5.1. 0.1. 5.2. 0,Γ. 5.3. 0.۳ 5.4. 0,ε.	اجتماعات اللجنة	8 9 9 9 9
Article (6)): Members Remunerations	11

Date: 2

الإصدار: ۱۹ مارس ۲۰۲۵م التاریخ: ۲

الماحة (٦): مكافآت الأعضاء	11
Article (7): Authorities and Reporting	11
	11
Article (8): Charter Review	12
المادة (٨): مراجعة لائحة العمل	12
Article (9): Committee Performance Review	12
الماحة (٩): مباحعة أحل الاحنة	12

Date: 2

Article (1): Purpose

المادة (١): الغرض

التاريخ: ٢

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

1.1. The purpose the of Investment Committee, (the 'Committee') is to assist the Saudi Basic Industries Corporation ('SABIC' or the 'Company') Board of Directors (the 'Board') in fulfilling its oversight responsibilities in relation to investment strategy, investment policy and investment activities/decisions in accordance with the relevant board delegations. The Committee will operate under this charter (the 'Charter') and in accordance with the Companies Law and regulatory rules for activities committees of listed joint stock companies as outlined in the Capital

Market Authority ('CMA') Corporate

ا,ا. يتمثل الغرض من لجنة الاستثمار ("اللجنة") في تقديم المساعدة إلى مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" وإلى الشركة باسم "سابك" أو "الشركة") في الوفاء بمسؤولياته الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بالقرارات المرتبطة باستراتيجية الاستثمار وسياسة الاستثمار وأنشطة الاستثمار وفقاً لتفويض الصلاحيات ذات الصلة من قبل المجلس. تعمل اللجنة بموجب لائحة العمل هخه ("اللائحة") ووفقاً لنظام الشركات، والقواعد التنظيمية المُحدِّدة لأنشطة لجان مجالس شركات المساهمة المُدرجة، على النحو الذي تُحدِّده لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

Article (2): Committee Composition

Governance Regulations.

2.1. Committee Formation

2.1.1. The Committee is formed by the Board in accordance with the Charter, following a recommendation from the Remuneration and Nomination Committee. The Board has the ultimate responsibility for the Committee's activities.

- 2.1.2. The number of the Committee Members shall be neither less than three (3) nor more than five (5), consisting of a sufficient number of Non-Executive Directors.
- 2.1.3. The Board shall appoint a Member of the Committee as the Chairperson (the 'Chairperson').
- 2.1.4. At least one (1) Member of the Committee shall have investment and funding knowledge and experience.
- 2.1.5. The appointments of the Committee's members, including both the Board members and non-Board members, shall be for a term of three (3) years or less, as directed by the Board.

المادة (٦): تكوين اللجنة

۲٫۱. تشكيل اللجنة

- ر. يتولى المجلس تشكيل اللجنة وفقًا لأحكام هخه اللائحة بناءً على التوصيات الصاحرة من لجنة المكافآت والترشيحات. وتقع على عاتق مجلس الإحارة مسؤولية أنشطة وأعمال اللحنة.
- ۲٫۱٫۲. يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة (٣) أعضاء ولا يزيد على خمسة (٥) أعضاء ويكون من بينهم عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ٣,١,٣. يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء اللجنة البين البين اللحنة").
- ٢,١,٤. يتعين أن تضم اللجنة من بين أعضائها عضواً واحداً (١) على الأقل يتمتع بالمعرفة والخبرات اللازمة في مجال الاستثمار والتمويل.
- ر... يكون تعيين أعضاء اللجنة، سواء من أعضاء مجلس الإحارة أو من غيرهم ، لمحة ثلاث (٣) سنوات أو أقل حسب قرار المجلس.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 2 التاريخ: ٢

2.2. Committee Membership Expiration

2.2.1. A member's term expires when the Board's term expires. It may also expire upon resignation, death, or his /her becoming disqualified from Committee's membership pursuant to the laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia or any other country

2.2.2. If a Member seat becomes vacant due to any reason during the Committee's term, the Board may appoint a member to the vacant position, provided that Committee's membership requirements are met. The new Member shall complete the remaining term of the Committee

Article (3): Committee Duties and Responsibilities

following duties and responsibilities:

3.1. Investment Strategy and Investment Policy

3.1.1. Review the investment strategy and investment policy regularly to ensure alignment with the nature of SABIC's business, activities and risk exposure; as well as any changes in the external environment or relevant legislation and approving them or making recommendations to the Board as appropriate.

3.2. Investment Activities

3.2.1. Review and evaluate the investment activities proposed by Executive Management to consider the financing prospects and ensure alignment with SABIC's sustainability objectives, risk appetite and financial viability before approving or rejecting investments with a value less than US\$ five hundred (500)million or making

۲٫۲. انتهاء عضوية أعضاء اللجنة

- تنتهى عضوية عضو اللجنة بانتهاء حورة 1,7,7. المجلس، كما تنتهى في حالة تقديم العضو لاستقالته، أو لوفاته، أو لفقحه الأهلية للعضوية وفقأ لأحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو في أي بلج آخر.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من $,\Gamma,\Gamma,\Gamma$ الأسباب خلال محة حورة اللحنة، كان للمحلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات عضوية اللجنة، وأن يكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من دورة اللحنة.

المادة (٣): واجبات اللجنة ومسؤولياتها

تقع على عاتق لجنة الاستثمار الواجبات والمسؤوليات The Investment Committee shall have the الواردة أدناه:

۱٫۳. استراتيجية وسياسة الاستثمار

مراجعة استراتيجية وسياسة الاستثمار ۱,۱,۳. بانتظام من أجل ضمان توافقها مع طبيعة أعمال (سابك) وأنشطتها وتعرضها للمخاطر؛ بالرضافة إلى ضمان ملائمتها لأي تغيُّرات في البيئة الخارجيّة أو التشريعات ذات الصلة، ومن ثم الموافقة عليها أو تقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

٣,٢. أنشطة الاستثمار

مراجعة الأنشطة الاستثمارية التي تقترحها ١,٦,٣. الإدارة التنفيذية وتقييمها لأجل النظر في آفاق وفرص تمويلها، وضمان مواءمتها لأهداف الاستدامة لدى (سابك) ولدرجة تحملها للمخاطر، والحدوى المالية لهذه الاستثمارات قبل الموافقة أو رفض الاستثمارات التي تقل عن خمسمائة (٥٠٠) مليون حولار أمريكي، أو تقديم التوصيات

Date: 2

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م التاريخ: ٢

اللازمة للمجلس بشأن الاستثمارات التي تعادل قيمتها أو تتجاوز خمسمائة (٥٠٠) مليون دولار أمريكي. وتشمل أنشطة الاستثمارات ما يلي:

3.2.1.1. Merger or acquisition of companies, businesses, or assets.

recommendations to the Board on investments with a value equal to or

more than US\$ five hundred (500)

million investment activities include:

- جميع عمليات إنهاء ، أو بيع أو نقل 3.2.1.2. Any termination, sale, transfer of ملكية أو التخارج من، أو التصرف في ownership, exit, or disposition of an existing investment.
- 3.2.1.3. Joint ventures.
- 3.2.1.4. Investments in new or existing projects, expansion projects, or other expansions in which the Company has an interest.
- 3.2.1.5. Investment opportunities Executive Management wishes to enter.
- 3.2.2. Identify and prioritize potential investment opportunities.
- 3.2.3. Review Executive Management reports progress of approved investment activities against agreed plans.
- 3.2.4. Oversee the Company's investment activities and establish appropriate measuring processes for assessing investment performance, in line with the investment strategy, investment policy and investment plans.
- 3.2.5. Seek assurance from Executive independent Management and experts, where required, that proposed investment activities comply with the relevant laws and regulations.

Article (4): Committee Members, Chairperson and Committee Secretary Duties and Responsibilities

4.1. Committee Members

The Committee Members shall have the following duties:

- الاندماج أو الاستحواذ على الشركات أو الأعمال أو الأصول. ١,٢,١,١
- ۳,۲,۱,۲ الاستثمارات القائمة.
 - المشاريع المشتركة. ۳,۲,۱,۳
- الاستثمار في المشاريع الجديدة أو 3,1,7,4. القائمة، وفي مشاريع التوسع، وغيرها من التوسعاتُ التي تجد الشركة مصلحة فىھا.
- الفرص الاستثمارية التي ترغب الإحارة that .۳,۲,۱,٥ التنفيذية في الدخول فيها.
 - تحديد فرص الاستثمار المحتملة وترتيبها ۳,۲,۲ حسب الأولوية.
 - ٣,٢,٣. مراجعة تقارير الإحارة التنفيخية بشأن التقدم المحرز في أنشطة الاستثمار المُعتمدة وفقًا للخطط المتفق عليها.
 - ٣,٢,٤. الإشراف على أنشطة الشركة الاستثمارية، ووضع الإجراءات المناسبة لقياس أداء وتقييمها وفقآ الاستثمار لاستراتيجية وسياسة وخطط الاستثمار.
 - ٣,٢,٥. الحصول على تأكيدات من الإدارة التنفيذية وإذا اقتضى الأمر من خبراء مستقلين على امتثال أنشطة الاستثمار المقترحة للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤): واجبات ومسؤوليات أعضاء اللجنة ورئيسها وأمينها

ا,ع. أعضاء اللحنة

تقع على عاتق أعضاء اللجنة الواجبات الواردة أدناه:

Date: 2

الرمتثال لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة 4.1.1. Comply with the provisions of relevant laws and regulations in exercising their duties.

- 4.1.2. Refrain from participating in any business that may conflict with, or harm the interest of the Company.
- 4.1.3. Be familiar with the Committee's duties responsibilities and devote sufficient time to exercise their role.
- 4.1.4. Avoid any conflict of interest situations, carrying out duties free from influence of other parties, and not prioritizing personal interests over those of the Company in line with the Conflicts of Interest Policy.
- 4.1.5. Notify the Committee of any intention to engage in any business that would compete with the Company's businesses or competes in a branch of an activity carried out by the Company.
- 4.1.6. Maintain confidentiality of information and documents including after termination of membership, unless authorized by the Board; and not using such information for personal benefit or the benefit of relatives or third parties. This also applies to the Committee's Secretary and other attendees.
- 4.1.7. Refrain from accepting gifts from anyone who has business dealings with the Company.
- 4.1.8. Attend meetings without absence unless there is a valid reason and participate effectively the Committee's meetings through prior review of the Committee packs.
- 4.1.9. Enhance their knowledge of matters falling in the Committee's remit, and relevant regulatory updates and recent developments in the areas related to the Company's activities and business.

1,1,3. عند ممارستهم لواجباتهم.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

التاريخ: ٢

- الامتناع عن المشاركة في أي أعمال تجارية ٦,١,٦ قد تتعارض مع مصالح الشركة أو تلحق ضررًا ىھا.
- الإلمام بواجبات اللجنة ومسؤولياتها، ٣,١,3. تخصيص الوقت الكافي لأداء حورهم على أكمل وحه.
- تجنب جميع حالات تعارض المصالح، وتنفيذ واجباتهم حون تأثير من أي أطراف أخرى، وعدم تقديم المصلحة الشخصية على حساب مصالح الشركة، وذلك وفقاً لما تقتضيه سياسة تعارض المصالح.
- 8,1,0. إخطار اللجنة بأي نية في المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة، أو منافسة أحد فروع الأنشطة التي تمارسها الشركة.
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق ٢,١,3. حتى بعد عزل العضو أو انتهاء فترة عضويته، وعدم إفشاءها إلا يإذن من المجلس، والامتناع عن استخدام مثل هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية، سواء كانت لنفسه أو لأفراد أسرته أو أقاربه أو أي أطراف خارجية ، وينطبق ذلك أيضًا على أمين اللجنة والحاضرين التخرين.
- الامتناع عن قبول الهدايا المُقدمة من أي طرف له تعاملات تجارية مع الشركة.
- حضور الاجتماعات حون غياب، ما لم يكن هنالك سبب وحيه لغيابه، والمشاركة بفاعلية في اجتماعات اللجنة من خلال التحضيرية مراجعة الوثائق والمواد للاحتماعات قبل انعقادها.
- تعزيز المعرفة بالمواضيع التي تقع ضمن اختصاص اللجنة، بالإضافة إلى المستجدات التنظيمية ذات الصلة، وآخر التطورات في المحالات المتعلقة بأنشطة الشركة وأعمالها.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 2 التاريخ: ٢

4.2. Committee Chairperson

٤,٢. رئيس اللجنة

- 4.2.1. The Board appoints the Chairperson for the Committee's term. In the absence of the Committee's Chairperson, the present Committee Members appoint a member to chair the meeting.
- 4.2.2. The Chairperson shall have the following duties:
 - 4.2.2.1. Prepare meeting agendas with the assistance of the Committee Secretary and approve them.
 - 4.2.2.2. Chair the Committee's meetings and seek to enhance meeting effectiveness.
 - 4.2.2.3. Represent, or delegate a Committee Member to represent, Committee before the General Assembly and the Board and answer any questions raised by them.
 - 4.2.2.4. Ensure agenda items accompanied by supporting papers with sufficient detail to provide required insights and enable decision-making.
 - 4.2.2.5. Encourage the Committee Members to prepare for meetings participate effectively meetings, express their views in a that contributes manner achieving the Committee's objectives.
 - 4.2.2.6. Submit the Committee's recommendations and conclusions to the Board at the first Board meeting following the Committee meeting.
 - 4.2.2.7. Arrange the Committee's annual performance evaluation. coordination with the Remuneration and Nomination Committee, who shall oversee the performance evaluation process.

- ا,۲٫۶. يعين المجلس رئيسًا للجنة لمحة مساوية لحورة اللجنة. في حال غياب رئيس اللجنة، يعين أعضاء اللجنة الحاضرين رئيسًا للاجتماع.
- ٤,٢,٢. تقع على عاتق رئيس اللجنة الواجبات الواردة أدناه:
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات، ١,٦,٦,١ بمساعدة أمين اللجنة، واعتمادها.
- رئاسة اجتماعات اللجنة والسعى إلى 7,7,7,3. تعزيز فاعلية الرجتماعات.
- تمثيل اللجنة، أو تفويض أحد أعضائها ۳,٦,٦,3. لتمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة والمجلس والرد على جميع الأسئلة المطروحة من قبلهما.
- الحرص على أن تكون بنود جداول أعمال 3,7,7,3. الاحتماعات مصحوبة بوثائق داعمة تضم قدرًا كافيًا من التفاصيل اللازمة لتوضيح المواضيع وتمكين عملية اتخاذ القرار.
- تشجيع أعضاء اللجنة على التحضير .2,7,7,0 للاجتماعات والمشاركة بفاعلية فيها، و التعبير عن آرائهم بأسلوب يُسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
- تقديم توصيات اللجنة ونتائج أعمالها Γ, 7, 7, 3. إلى المجلس في أول اجتماع له يلي اجتماع اللجنة.
- ترتيب عملية تقييم الأداء السنوى للجنة، ٧,٦,٦,3. بالتعاون مع لجنة المكافآت والترشيحات المسؤولة عن الإشراف على عملية تقسم الأداء.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 2 التاريخ: ٢

4.3. Committee Secretary

٣,3. أمين اللحنة

- 4.3.1. The Committee Secretary ('the shall Committee Secretary') appointed by the Board. If the Committee Secretary is unavailable, the Board Secretary General, or his\her nominee, will act as the Secretary of the Committee.
- 4.3.2. The Board determines remunerations paid to the Committee Secretary and has the power of his dismissal.
- 4.3.3. The Committee Secretary shall have the following duties:
 - 4.3.3.1. Ensure actions and resolutions are communicated to the responsible party within the Company for implementation.
 - 4.3.3.2. Communicate the meeting dates, agendas and papers to the Committee Members to enable them prepare for the meeting.
 - ۴.3.3.3. Attend the Committee's meetings حضور اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر and prepare the minutes.
 - 4.3.3.4. Maintain minutes and documents, records and reports submitted to or issued by the Committee.
 - 4.3.3.5. Provide assistance and advice to the Committee on matters falling within its remit.

- .(٣,٨). يُعيّن المجلس أمينًا للجنة ("أمين اللجنة"). وفي حال غياب أمين اللجنة، يتولى الأمين العام للمجلس، أو من يُرشَّحه مهام أمين اللحنة.
- ٤,٣,٢. يُحدّد المجلس المكافآت التي تُصرف لأمين اللجنة، ويبت في عزله.
- ٣,٣,٣. تقع على عاتق أمين اللجنة الواجبات الوارحة أدناه:
- . ٤,٣,٣,١ التأكد من مشاركة التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة إلى الأطراف المعنية بتنفيذها داخل الشركة.
- ٤,٣,٣,٢. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات، وتزويدهم بجداول الأعمال والوثائق ذات الصلة لتمكين الأعضاء من التحضير للاجتماع.
- الاحتماعات.
- ٤,٣,٣,٤. حفظ محاضر الاجتماعات والوثائق والسجلات والتقارير الصادرة عن اللجنة أو المقدمة إلىها.
- 8,٣,٣,٥. تقديم المساعدة والمشورة إلى اللجنة فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها.

Article (5): Meeting Procedures

الماحة (٥): إجراءات الاجتماعات

0,1 اجتماعات اللجنة

5.1. Committee Meetings

- تجتمع اللجنة مرة واحدة (١) على الأقل كل 5.1.1. The Committee will meet at least once (1) every six (6) months.
- 5.1.2. Meetings of the Committee shall be the scheduled by Committee's Secretary in coordination with the Committee Chairperson. In exceptional cases and when necessary, the Chairperson may also call a meeting upon the request of the Board, or a Committee Member.
- .0,1,1 ستة (٦) أشهر.
- ٥,١,٢. يتولى أمين اللجنة تحديد مواعيد الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة. في حالات استثنائية، وعند الاقتضاء، يجوز لرئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من المجلس، أو من أيِّ عضو من أعضاء اللحنة.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 2 التاريخ: ٢

5.2. Invitations & Agenda

5.2.1. The Committee approves preliminary dates and agendas of meetings prior to the commencement the financial year. Meeting invitations and documentation, including agendas, shall be issued at least ten (10) calendar days in advance of meetings.

- 5.2.2. In exceptional meeting cases, invitations and documentation may be issued in less than five (5) calendar days prior of the meeting.
- 5.2.3. Any Committee Member shall have the right to suggest adding an agenda item prior to or during the meeting subject to the Committee Chairperson's approval.
- 5.2.4. The Committee holds its meetings at the Company headquarters; however, they may be held elsewhere, if necessary. In exceptional cases, a virtual meeting may be held through electronic means approved by the Company which enable Members to participate in deliberations on agenda items and vote on resolutions.

5.3. Quorum

- 5.3.1. The quorum necessary for the transaction of business will be a majority of the Committee's Members.
- 5.3.2. The Committee Members are expected to attend in person. However, if necessary, they may attend the meeting virtually through electronic means approved by the Company after notifying the Chairperson.
- 5.3.3. Only the Committee Members and the Secretary are entitled to attend the Committee meetings. Other individuals, such as a Member of the Board or Executive Management, who is not a Committee Member, may be

0,7. الدعوة للاجتماعات وجداول الأعمال

- تعتمد اللجنة التواريخ المبحئية للاجتماعات وجداول الأعمال قبل بدء السنة المالية، كما يتعيِّن إصدار الدعوة للاجتماعات والوثائق ذات الصلة، بما يشمل جداول الأعمال، قبل عشرة (١٠) أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- يجوز في الحالات الاستثنائية، توجيه الدعوة للاجتماع وتقديم الوثائق ذات الصلة قبل أقل من خمسة (٥) أيام تقويمية من تاريخ الاجتماع.
- ٥,٢,٣. يحق لأيِّ من أعضاء اللجنة اقتراح إضافة بند لجحول الأعمال، سواء كان ذلك قبل أو أثناء الاجتماء، بشرط موافقة رئيس اللجنة علىها.
- 3,7,8. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع في أماكن أخرى عند الضرورة. كما يجوز في حالات استثنائية عقد الاجتماع افتراضياً عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الشركة والتي من شأنها تمكين الأعضاء من المشاركة في محاولات جحول الأعمال والتصويت على القرارات.

0,8 النصاب القانونيّ

- النصاب القانوني اللازم لصحة عقد الاجتماع ٠٥,٣,١ هو حضور غالبية أعضاء اللجنة.
- يُتوقع حضور أعضاء اللجنة للاجتماع شخصيًا، ٦,٣,٥. ومع ذلك إن لزم الأمر، يجوز لهم حضور الاجتماع افتراضياً عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من قبل الشركة، وذلك بعد اخطار رئيس اللجنة.
- لا يحق سوى لأعضاء اللجنة وأمينها حضور .0,\mu,\mu اجتماعاتها. وتجوز دعوة أفراد آخرين من غير أعضاء اللجنة، مثل أعضاء مجلس الإدارة

Date: 2

الإصدار: ۱۹ مارس ۲۰۲۵م التاریخ: ۲

invited to attend all or part of any meeting, when and as appropriate.

- 5.3.4. The Committee's resolutions are made by a majority vote of the present Members. In the case of a split vote, the Chairperson has the casting vote.
- 5.3.5. A Committee Member is entitled to object to any Committee resolution, provided that the objection is expressly stated in the meeting minutes together with the reasons for the objection. Absence from a meeting at which a resolution is made, does not preclude the Member's liability for implementing the resolution unless it is proven that the Member was unaware of the resolution or was unable to challenge it immediately after knowing of it.

5.4. Minutes

- 5.4.1. The Committee Secretary, in consultation with the Committee Chairperson, prepares the minutes of meeting, which shall include:
 - 5.4.1.1. The venue, date, and start and end time of the meeting.
 - 5.4.1.2. Names of present and absent Committee Members and any additional attendees.
 - 5.4.1.3. The Committee's deliberations and resolutions setting out the results of votes and reasons for objections, if any.
 - 5.4.1.4. Specifying who is responsible for implementing the resolutions and setting the implementation timeline.
- 5.4.2. The Committee Secretary sends the draft minutes to the Committee Members within fourteen (14) calendar days following the Committee's meeting. Committee Members shall record their comments, if any, on the draft within ten (10) calendar days.

- أو الإحارة التنفيذية لحضور اجتماع اللجنة أو جزء منها، إن دعت الضرورة لذلك.
- 0,۳,8. تتخذ اللجنة قراراتها من خلال تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، أما في حال تساوي الأصوات فيُرجِّح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.
- رمن يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار من القرارات التي تتخذها اللجنة، على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي اتّخذ فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا في حالة ثبوت عدم علم العضو بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

3,0. محاضر الدجتماعات

- .0,۶,۱ يتولى أمين اللجنة، بالتنسيق مع رئيس اللجنة، إعداد محاضر الاجتماعات، على أن يشمل:
- .0,8,1,1 مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته والانتهاء منه.
- ۵٫٤٫۱٫۲ أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين والمتغيبين وأي حاضرين إضافيين.
- ۵٫٤٫۱٫۳ محاولات اللجنة وقراراتها مع بيان نتائج التصويت وأسباب الاعتراضات، إن وجدت.
- ٥,٤,١,٤. تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ القرارات، ووضع الجحول الزمني لتنفيذها.
- ٥,٤,٢. يتولى أمين اللجنة إرسال مسودة محضر البجتماع إلى أعضاء اللجنة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً تقويمياً بعد اجتماع اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة تدوين تعليقاتهم وملاحظاتهم، إن وجدت، على المسودة خلال مدة عشرة (١٠) أيام تقويمية.

Date: 2

التاريخ: ٢

5.4.3. After incorporating the Committee Members' comments in the draft minutes. and obtaining Chairperson's approval, the Committee Secretary resends the updated draft to Committee Members preparation for its approval at the next meeting.

- 5.4.4. Approved minutes shall be signed by all attending Committee Members and Committee Secretary.
- 5.4.5. The meeting minutes, including the and agenda all accompanying documents, shall be kept in a special register confidentially.

Article (6): Members Remunerations

- 6.1. The Committee's Members are entitled to annual remuneration and attendance fee in accordance with the Remuneration Policy approved by the General Assembly.
- 6.2. The Committee Members shall be eligible for expenses incurred when attending Committee meetings in accordance with the Remuneration Policy.

Article (7): Authorities and Reporting

- 7.1. The Committee shall have access to the necessary resources to enable it to fulfill its functions, duties, and responsibilities.
- 7.2. The Committee, with the Board's prior approval, is authorized to engage the services of external experts or specialists, with relevant experience and expertise it considers necessary in respect of matters within fall its duties experts responsibilities. Details of engaged shall be documented in the Committee minutes.
- 7.3. The Committee shall work and liaise with other Committees of the Board, as necessary.

- ٣,٥,٥. بعد معالحة تعليقات أعضاء اللحنة وملاحظاتهم في مسودة محضر الاجتماع، والحصول على موافقة رئيس اللجنة، يتعين على أمين اللجنة إعادة إرسال المسودة المُحدثة إلى أعضاء اللجنة، تمهيداً للموافقة عليها واعتمادها في الاجتماع التالي.
- 3,8,8. يتعين توقيع محضر الاجتماع المُعتمد من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين للاجتماع وأمينها.
- 0,8,0. يتعين حفظ محضر الاجتماع ،شاملاً جداول الأعمال، مع جميع الوثائق المصاحبة في سجل خاص مع مراعاة السرية.

المادة (٦): مكافآت الأعضاء

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

- ٦,١. ستحق أعضاء اللحنة الحصول على مكافآت سنوية وأتعاب حضور الاجتماعات وفقًا لـ "سياسة المكافآت" المعتمدة من الجمعية العامة.
- ٦,٢. يستحق أعضاء اللجنة الحصول على النفقات المرتبطة بحضور اجتماعات اللجنة وفقًا لـ "سياسة المكافآت".

المادة (V): الصلاحيات والتسلسل الإداري

- ٧,١. للجنة الحق في الاستعانة بما يلزمها من موارد تُمكّنها من أداء وظائفها وواجباتها ومسؤولياتها.
- ٧,٢. للجنة الحق، بعد حصولها على موافقة المجلس المسبقة، في الاستعانة بخدمات أي خبراء أو متخصصين خارجيين، ممن لحيهم الخبرات والحراية الفنية ذات صلة، التي تراها ضرورية بها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن واجباتها ومسؤولياتها. ويتعين توثيق تفاصيل الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم في محاضر اجتماعات اللجنة.
- ٧,٣. تعمل اللجنة بالتعاون والتنسيق مع اللجان الأخرى التابعة للمجلس، كلما اقتضت الضرورة.

الإصحار: ١٩ مارس ٢٠٢عم (٢٠ Version: 19 March 2024

التاريخ: ۲ Date: 2

7.4. The Committee shall report and recommend to the Board the actions to be taken in matters that the Committee deems necessary.

٧,٤. يتعين على اللجنة تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس بشأن الإجراءات والقرارات التي يلزم اتخاذها فيما يخص المسائل التي تراها اللجنة ضرورية.

Article (8): Charter Review

- 8.1. This Charter is effective from the date of its approval by the Board.
- 8.2. The Committee shall review this Charter regularly and recommend any necessary changes to the Remuneration and Nomination Committee who will make onward recommendations to the Board.
- 8.3. No amendment may be made to the Charter unless approved by the Board, based on the recommendation of the Remuneration and Nomination Committee.

Article (9): Committee Performance Review

9.1. The Committee shall review its performance on a regular basis, including a review of effectiveness in carrying out its duties and responsibilities and discusses the results with the Remuneration and Nomination Committee, who will make onward recommendations to the Board.

المادة (٨): مراجعة لائحة العمل

- ۸٫۱. تحخل هخه اللائحة حيز النفاذ بحءًا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- ۸٫۲. يتعين على اللجنة مراجعة هخه اللائحة بانتظام والتوصية بأي تغييرات تراها ضرورية إلى لجنة المكافآت والترشيحات والتي ستقحم توصياتها إلى المجلس.
- ۸٫۳. لا يجوز إحخال أي تعديلات على هخه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس المستنحة إلى توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة (٩): مراجعة أداء اللجنة

ا,9. يتعين على اللجنة مراجعة أدائها بانتظام، بما في ذلك مراجعة محى فاعلية أدائها لواجباتها ومسؤولياتها، ومناقشة النتائج مع لجنة المكافآت والترشيحات والتي ستقحم التوصيات اللازمة إلى المجلس.